

وزارة الإعلام

قرار وزاري رقم (128) لسنة 2016

بتنظيم استخدام أسماء الصحف والقنوات الفضائية

والموقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية

وزير الإعلام:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر

ولائحته التنفيذية،

- وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي

والسمعي ولائحته التنفيذية،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية

الوحدة الوطنية،

- وعلى القانون رقم 13 لسنة 2015 بالموافقة على قانون (نظام)

العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني

ولائحته التنفيذية،

- وعلى المرسوم الصادر في 1/7/1979 في شأن وزارة الإعلام،

- وبناء على عرض وكيل الوزارة،

- وما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر

مادة (1)

- تسري أحكام هذا القرار على الصحف الورقية، والقنوات

الفضائية، والموقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الراغبة في

الحصول على الترخيص المقررة بالقوانين

أرقام 3 لسنة 2006 و 61 لسنة 2007 و 8 لسنة 2016

المشار إليها.

مادة (2)

- لا يجوز منح الترخيص باستخدام الأسماء التالية:

1- الأسماء المخلة بالأداب العامة أو المخالفة للنظام العام.

2- الأسماء ذات الصبغة الدينية الممحضة والمتعلقة بالمذاهب الدينية.

مادة (3)

- لا يجوز الترخيص لموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية باسم صحيفة ورقية أو قادة فضائية مرخص لها، إلا للذات الصحفية أو القناة.

مادة (4)

- يراعى في طلب ترخيص الصحف الورقية، والقنوات الفضائية، والمواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية عدم استخدام الأسماء التالية :

- 1- الأسماء المطابقة أو المشابهة لاسم سبق الترخيص به سواء بمفرده أو مقولون باسم آخر.

- 2- أسماء المنظمات الدولية أو الدول أو المحافظات أو المدن أو

مقار الحكم.

- 3- أسماء الجهات الحكومية أو الشخصيات الاعبارية للدولة لغير ذات الجهة.

مادة (5)

- في حالة الترخيص باسم لعلامة تجارية يجب تقديم ما يفيد تسجيل هذه العلامة باسم طالب الترخيص.

مادة (6)

- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام

وزير الدولة لشئون الشباب

سلمان صباح السالم الحمود الصباح

صدر في : 19 ذو الحجة 1437 هـ

الموافق : 21 سبتمبر 2016 م